

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152522

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152522-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/27م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1268) الصادر في الدعوى رقم (Z-40315-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول الدعوى المقامة من المدعية/...، سجل لتجاري رقم (...).، ضد المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً".

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...).، تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على بند (الربط التقديري لعام 2018م) فأوضح المكلف بأنه سبق وأن سدد الزكاة عن الفترة محل الخلاف، حيث أفاد المكلف بإرفاقه لما يثبت سداد نصف المبلغ، وحيث أنه تم إشعاره بفاتورة سداد زكاة وذلك عن الفترة من 1438/10/01هـ حتى 1439/09/30هـ، بمبلغ وقدره (207,808.93) ريال، وتم طلب تفسيطها وتم الموافقة على ذلك، وبالرغم من ذلك قامت الهيئة بإعادة الربط واحتساب المبلغ الزكوي لعام 2018م بناءً على إجمالي إيرادات نقاط البيع للحساب البنكي للمكلف والبالغة (2,698,872) ريال على أنها نقاط بيع لم يتم الإفصاح عنها في ميزانية الشركة وتم تقديم الميزانية صفرية، وأشار المكلف إلى كونه سبق وأوضح هذه الإشكالية حيث أن الشركة كانت مؤسسة ابتداءً وتم تحويلها إلى شركة، وحيث لم يتم شطب الرقم المميز على الفور، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152522

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152522-2022)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط التقديري لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بسداده للزكاة عن الفترة التي تطالب فيها الهيئة بالسداد مرة أخرى، وحيث نصت الفقرة رقم (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "إذا تم تحويل مؤسسة إلى شركة فإن حصة صاحب المؤسسة في رأسمال الشركة الجديدة تخضع للزكاة ولا ينقطع حولها، ويطبق ذلك على حصص الشركاء في الشركات المندمجة، أما بالنسبة للشركاء الجدد فيبدأ حولهم وفقاً لما حددته المادة (14) من هذه اللائحة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن المكلف قدّم القوائم المالية وكانت إيراداته صفرية، وحيث أرفق فاتورة السداد للفترة المنتهية 2018/06/13م وبالإطلاع على عقد التأسيس للمكلف، يتضح بأن السنة المالية هي من الفترة التي تبدأ من 2017/12/17م حتى 2018/12/31م، وبما أنه تم إصدار فاتورة عن الفترة حتى 2018/06/13م على حساب المؤسسة، فإن مبيعات نقاط البيع من الفترة 2018/6/14م حتى 2018/12/31م يتم احتسابها في إقرار الشركة، كما أنه لدى الهيئة صلاحية الاطلاع على حسابات المؤسسة من الرقم المميز المغلق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152522

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152522-2022)

والتأكد من صحة دفعوها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1268) الصادر في الدعوى رقم (Z-40315-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري لعام 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...